MISSION PERMANENTE DE TUNISIE
AUPRÈS DE L'OFFICE DES NATIONS UNIES À GENÈVE
ET DES ORGANISATIONS INTERNATIONALES EN SUISSE

البعثة الدائمة للجمهورية التونسية
لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
والمنظمات الدولية بسويسرا

N° 0581

La Mission Permanente de Tunisie auprès de l'Office des Nations Unies à Genève et des Organisations Internationales en Suisse présente ses compliments au Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme et, se référant à sa note verbale n° OHCHR/RRDD/HREST/Section/Children Rights du 1er octobre 2013, a l'honneur de lui faire parvenir, ci-joint, la réponse du Gouvernement Tunisien concernant l'enregistrement des naissances.

La Mission Permanente de Tunisie auprès de l'Office des Nations Unies à Genève et des Organisations Internationales en Suisse saisit cette occasion pour renouveler au Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme l'assurance de sa très haute considération.

MISSION PERMANENTE DE TUNISIE A GENÈVE

Genève, le 16 décembre 2013

Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme
Palais des Nations
1211 Genève

58, RUE DE MOILLEBEAU CASE POSTALE 282 1211 GENÈVE 19
TÉLÉPHONE 022 749 15 50 FAX 022 734 06 63 email: mission.tunisia@tles.itu.int

16/12/2013 11:57 0041227340663 MIS TUN GVA PAGE 01/02

TIME RECEIVED
December 16, 2013 11:56:44 AM GMT+0
REMOTE CSID
0041227340663
DURATION
55
PAGES
2
STATUS
Received

** INBOUND NOTIFICATION : FAX RECEIVED SUCCESSFULLY **

الجمهورية التونسية

معلومات حول الصعوبات القانونية والمالية والإدارية والاقتصادية

المتعلقة بتسجيل الولادات والحصول على بطاقات الولادة

سعت الجمهورية التونسية منذ الاستقلال إلى تنظيم الحالة المدنية للأشخاص وذلك بموجب القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 الذي أوجب ترسيم الولادات لدى ضباط الحالة المدنية عند الإعلام بها خلال العشرة أيام الموالية للوضع (الفصل 22 من القانون السالف الذكر). ويتم الإعلام بواسطة الوالد والأطباء والقوابل أو غيرهم من الأشخاص الذين شهدوا الوضع. ويحرر رسم الولادة حالا (ف 24) في دفتر أصلي ممسوك من طرف ضابط الحالة المدنية المعني. ويتعرض إلى عقوبات جزائية كل من حضر الولادة ولم يعلم بها (الفصل 25).

أما إذا لم يقع الإعلام بالولادة في الأجل القانوني، فإنه لا يمكن لضابط الحالة المدنية تضمينه بدفاتره إلا بمقتضى إذن صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالجهة التي ولد بها المولود. كما أن للأعوان الدبلوماسيين والقناصلة التونسيين بالخارج صفة ضابط الحالة المدنية وبإمكانهم على ذلك الأساس تحرير رسوم ولادة التونسيين بالبلدان الأجنبية.

أما الحصول على بطاقة الولادة أو مضامين الولادة فيتم بصورة مبسطة وسريعة وبمعلوم رمزي وباستعمال منظومة إعلامية متطورة.

ويتضح مما سبق أن عملية ترسيم الولادات والحصول على بطاقات الولادة تتم بصورة آلية وميسرة ودون صعوبات أو عوائق تذكر بفضل قانون خاص منظم لها محقق لحق الترسيم وحق الحصول على بطاقة الولادة المنصوص عليها بالقرار عدد 7/22 المصادق عليه من مجلس حقوق الإنسان بمنظمة الأمم المتحدة.